التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية وأثر ذلك على الفروع الفقهية

دكتورة/ خديجة بنت حمد الطيار
عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:
الموضوع الذي يدور حوله البحث، هو: دراسة مسألة أصولية وهي مسألة:" التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية وأثر ذلك على الفروع الفقهية "، ولما كان القرآن نازلاً بلغة العرب، فإنه قد وقع فيه من الألفاظ مالها دلالات خاصة في الشرع لم تكن معروفة عند العرب، وهي حقائق شرعية، ومن هذه الألفاظ الجنة والنار، والصلاة والزكاة، وغيرها من الألفاظ التي يتبادر إلى الذهن عند سماعها المعنى الشرعي، والتي قد يقع بينها وبين الحقائق اللغوية تعارض، وهذ البحث يعنى ببيان هذا التعارض وبيان ما يترتب عليه من أثر على الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية : التعارض، الحقيقة، اللغوية، الشرعية، الفروع الفقهية .

Summary of the research:
The topic that the research revolves around: a study of an issue of fundamentalism, which is the issue of: “the contradiction between the linguistic truth and the legal truth and its impact on the jurisprudence branches.” And since the Qur’an was revealed in the language of the Arabs, it fell into it from words that have special connotations in the law that did not They were not known to the Arabs, and they are legal facts, and among these terms Heaven and Hell, prayer and zakat, and other words that come to mind when hearing the legal meaning, and which may occur between them and the linguistic facts, a conflict, and this research is concerned with clarifying this contradiction and clarifying the consequences of it Impact on the branches of jurisprudence.

Keywords: contradiction, truth, linguistics, legitimacy, jurisprudence branches.

المقدمـــة

الحمد الله الذي أنــزل كتابه المبين ليكون هداية للعالمين، ودليل الأدلة ومــصدر المــصادر وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .. أما بعــد: فإن من أعظم ما صُرفت فيه الأوقات وأكرم ما جُندت له الطاقات ما يخدم البحوث المتعلقــة بكتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين ؛ لأنهما مصدرا التشريع أساساً، وإليهما المرجع فــي الأحكام الشرعية أصولا وفروعاً، ومن هذه البحوث "التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقــة الشرعية وأثر ذلك على الفروع الفقهية"، وهي التي ستكون بإذن الله تعالى موضوع بحثي.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية :

١- أن موضوع الحقيقة الشرعية في علم أصول الفقه له صله بالمصدرين الأساســيين في التشريع الإسلامي، وهما الكتاب والسنة ، حيث إن فهمها متوقف على معرفــة المراد منها.

٢- أن لهذا الموضوع أثراً في الفروع الفقهية ، فالحاجة تدعو للتأمل والبحث فيه.

أهداف الموضوع :

تظهر أهدافه فيما يأتي :

١- بيان أقوال الأصوليين في ثبوت الحقيقة الشرعية، والتعارض بينها وبــين الحقيقــة اللغوية.

٢- معرفة الألفاظ التي استعملها الشارع في بعض المعاني حتى صارت حقيقة فيها.

٣- بيان الآثار الفقهية التي نتجت عن اختلاف الأصوليين في هذه المسألة.

الدراسات السابقة :

لم أجد من تناول هذا الموضوع بدراسة مستقلة حسب علمي، وهناك بعض الأبحاث في جزئيات البحث منها:

١-" الحقيقة الشرعية عند الأصوليين " للباحثين: د. خلوق ضيف الله، ود. محمد خلف بنــي سلامة، بحث منشور في مجلة الدراسات بجامعة العلوم الإسلامية العالميــة بماليزيــا. وهذه الدراسة اعتنت بتعريف الحقيقة الشرعية، وذكر أقسامها، والخلاف فيها، والأثــر الفقهي.

٢-" الحقيقة والمجاز عند علماء الأصول أبو حامد الغزالي نموذجًا" ، رســالة مقدمــة لنيل درجة الماجستير في جامعة البترا، إعداد الباحث "عربي حجــازي" فــاروق

عربي حجازي، وهذه الدراسة اعتنت بتعريف الحقيقة والمجاز، والمقارنة بينهما، والفرق بين الأصوليين والبلاغيين فيهما، وذكر تنازع الحقيقة الشرعية مع اللغوية في صفحة واحدة فقط في الفصل الأخير. وهذه الدراسات لم تتطرق إلى مسألة التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، بينما دراستي تناولت بالتفصيل التعارض بينهما، وأثر ذلك على الفروع الفقهية .

خطة البحث :

انتظمت خطة البحث في مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهرس للمراجع.

المقدمة : تشتمل على :

أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة ، وخطة البحث ومنهجه .

المبحث الأول: تعريف الحقيقة اللغوية والشرعية ، وثبوتهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف الإفرادي للحقيقة اللغوية والشرعية **.**

المطلب الثاني: التعريف الإجمالي للحقيقة اللغوية والشرعية .

المطلب الثالث: ثبوت الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية.

المبحث الثاني: تعارض الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعارض.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في التعارض بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية .

المبحث الثالث: أثر تعارض الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية على الفروع الفقهية.

الخاتمة: فيها أهم نتائج البحث.

- فهرس المراجع.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

١- التزمت المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتتبع، وكتابة معلومات البحث بأسلوبي ما لم يكن المقام يتطلب ذلك .

٢- اعتمدت على المصادر الأصيلة في البحث.

٣- عزوت الآيات القرآنية ببيان رقم الآية واسم السورة.

٤- خرجت الأحاديث من كتب الحديث، فإن ورد في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرجته من بقية كتب الحديث بنصه الوارد في البحث، مع ذكر درجته.

٥- في دراسة المسائل الأصولية اتبعت المنهج الآتي:

- تحرير محل النـــزاع في المسألة الخلافية إن احتاج المقام لذلك.
- ذكر أقوال العلماء؛ مع ذكر أدلة كل فريق، واختيار ما يغلب على الظـــن أنـــه الأرجح.

٦- كانت الإحالة إلى المرجع بذكر اسمه، والجزء والصفحة، وقد يسبق بكلمة (ينظـــر) عند النقل بالمعنى، مع الاكتفاء بذكر بقية المعلومات المتعلقة بالمرجع في الفهرس الخاص بذلك. وفي ختام هذا البحث أشكر الله- جل وعلا- الذي يسره، وأرجـــوه سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، والحمـــد لله رب العـــالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، وثبوتهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف الإفرادي للحقيقة اللغوية والشرعية.

الحقيقة لغة :

مأخوذة من الحق، والحق هو الثابت اللازم وهو نقيض الباطل، يقال: حق الشيء حقه، ويقال: حقيقة الشيء: أي ذاته الثابتة اللازمة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1] أي: وجبت[2]، وكذلك قول الله تعالى: ﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [3] أي: واجب علي[4].

اصطلاحاً :

عبارة عن اللفظ المستعمل في إفادة ما وضع اللفظ له أولاً، بالنسبة إلى الاصطلاح الذي وقع التخاطب به[5].

اللغة لغة :

اللغة مشتقة من لغا - يلغو - لغوا، وهي على وزن فعلة من الفعل: لغوت، أي تكلمت، وأصل "لغة""لغوة"، فحذفت واوها، وجمعت على لغات ولغون، واللغو النطق، يقال: هذه لغتهم يلغون أي ينطقون[6].

اصطلاحاً :

أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم[7].

الشرع لغة :

مشتق من الفعل الثلاثي شرع، "الشين والراء والعين " أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة: وهي مورد الشاربة والإبل، والشارع: الطريق الأعظم، وأشرع باباً إلى الطريق فتحه، واشتق من الشريعة التي هي مورد شاربة الماء، والشريعة تدور على معان أصلها الاستقامة، والظهور، والجمع، والقوة، والسعة[8].

---

(1) سورة الزمر، الآية (٧١).

(2) ينظر: مجمل اللغة (٢١٦/١)، لسان العرب (٤٩/١٠)، مادة (حقق).

(3) سورة الأعراف، الآية (١٠٥).

(4) ينظر: تاج العروس (١٧٠/٢٥)، المعجم الوسيط (ص:١٨٨)، مادة (حقق).

(5) نهاية الوصول للأرموي (٢٦٠/١).

(6) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٢/٨)، الصحاح (٢٤٨٣/٦)، مادة (لغا).

(7) المحكم والمحيط الأعظم (٦٢/٦)، القاموس المحيط)ص : ١٣٣١).

(8) ينظر: مقاييس اللغة (٢٦٢/٣)، الصحاح (١٢٣٦/٣)، مادة (شرع).

اصطلاحاً :

ما شرعه الله -تعالى- على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء -عليهم السلام- قبله[١].

المطلب الثاني : التعريف الإجمالي للحقيقة اللغوية والشرعية.

الحقيقة اللغوية :

اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الاصطلاح الذي به التخاطب[٢].

الحقيقة الشرعية:

هي اللفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة أم كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو أن أحدهما مجهولاً والآخر معلومًا[٣].

المطلب الثالث : ثبوت الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية .

الحقيقة اللغوية :

ثابتة بلا خلاف، كلفظ "الصلاة " فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة ؛ لأن العرب وضعت ألفاظاً واستعملت تلك الألفاظ في معانيها[٤].

وأما الحقيقة الشرعية : فقد اختلف العلماء في ثبوتها.

تحرير محل النزاع :

- اتفق العلماء على أن الألفاظ التي اشتهر استعمالها في الشرع، وتعارفوا عليها، كلفظ الإجماع، فإنها تحمل على المعنى الشرعي، ولا تحمل على غيره؛ لكونها حقيقة شرعية تعارفوا عليها [٥].
- واتفقوا – أيضاً- على أن اللفظ الشرعي يدل على معناً زائداً عن الوضع[٦].
- ولا خلاف بينهم في إمكان الحقيقة الشرعية وإنما الخلاف في وقوعها[٧].

---

(١) الإحكام لابن حزم (٤٦/١).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٦٩/١).

(٣) المحصول للرازي (٢٩٨/١)، البحر المحيط للزركشي (١٣/٣).

(٤) ينظر: تيسير الوصول (٣٣٦/٢)، الدرر اللوامع (٦٥/٢).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤/٣)، إرشاد الفحول (٦٤/١).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٢٢/٣).

(٧) ينظر: نفائس الأصول (٨٠٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥/١).

- وخلافهم في المعنى الزائد الذي دل عليه اللفظ هل نقل بالكلية، أو مع علاقة بين المعنيين[١].

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها:

القول الأول :

أن الشارع نقلها مع وجود علاقة، واشتهرت بأنها حقائق شرعية[٢].

وهذا القول منقول عن الأئمة الأربعة"[٣].

القول الثاني:

أن الشارع نقلها بالكلية فهي مبتكرة، وهذا مذهب المعتزلة، ومن وافقهم[٤].

القول الثالث :

أنها لم تُنقل، بل ضم الشارع إليها شروطاً حتى صارت شرعية، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، وبعض العلماء[٥].

القول الرابع :

قالوا بالتوقف، لإمكان كل واحد من الأقوال، مع عدم ظهور المرجح، وهذا مذهب الآمدي[٦].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور المثبتون للحقيقة الشرعية بما يلي: ثبت بالأدلة أن هناك ألفاظاً استعملها الشرع في غير معناها اللغوي، فإذا أطلقت حملت على المعنى الشرعي، وهذا دليل على أنها حقيقة شرعية، كلفظ الحج نقله الشارع عن معناه اللغوي إلى معناه الشرعي مع مناسبة معتبرة[٧].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٣١٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٥/١)، إرشاد الفحول (٦٣/١).

(٢) ينظر: رفع الحاجب (٣٩٤/١)، رفع النقاب (٣٩١/١)، البرهان (١٥٢/١)، قواطع الأدلة (٢٧١/١)، المحصول (٢٩٩/١)، البحر المحيط (١٨/٣)، المختصر للبعلي(ص:٤٧)، تحرير المنقول(ص: ٨٤)، المسودة لآل تيمية (ص:١٧٧)، إرشاد الفحول (٦٣/١).

(٣) تحرير المنقول (ص:٨٤).

(٤) ينظر: المعتمد (١٨/١)، رفع الحاجب (٣٩١/١)، الإحكام للآمدي (٣٥/١)، البحر المحيط (١٨/٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٣٩٧/١)، إرشاد الفحول (٦٤/١).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (١١٢/١)، الإحكام للآمدي (٣٥/١)، البحر المحيط (١٦/٣)، إرشاد الفحول (٦٤/٣).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٤٤/١).

(٧) ينظر: شرح العضد (٥٨١/١)، تحفة المسؤول للرهوني (٣٥٥/١)، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي (٨١/١)، إرشاد الفحول (٦٤/١).

اعتـــرض علـــى هـــذا الـــدليل: أن هـــــذه الألفـــــاظ باقيـــة عـــــلى معانيهـــــا اللغويـــــة، والزيـــــادات شـــروط، والـــــشرط خـــارج عـــن المـــشروط، فـــلا تكون منقولة[١].

الجواب عنه: بأن هذه الألفاظ منقولة عن معناهـــا اللغـــوي ومـــستعملة فـــي معناهـــا الشرعي، ولو كان الأمر كما تقولـــون فـــإن الأخـــرس إذا صـــلى منفـــرداً لا يكـــون مصلياً ؛ لأن صلاته تخلو من الدعاء، وهـــذا باطـــل؛ لأن صـــلاته صـــحيحة شـــرعاً فدل هذا على أن لفظ الصلاة منقولة عـــن معناهـــا اللغـــوي ومـــستعملة فـــي معناهـــا الشرعي[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنها موضوعات مبتكرة بما يلي:

أن الشارع اخترع معاني جديدة لم يعرفها العرب قبـــل ذلـــك، وهـــذه المعـــاني لابـــد لها من ألفاظ تدل عليهـــا، ويـــستحيل أن يكـــون الواضـــع لهـــا العـــرب ؛ لأنهـــم لا يعرفونها، فتعين أن يكون الـــشارع قـــد اســـتعمل الألفـــاظ فـــي معـــانٍ لـــم تـــضعها العرب لها، وهذا معنى الحقيقة الـــشرعية، أي: أن تلـــك الألفـــاظ وضـــعت لمعانيهـــا ابتداءً كما نقول[٣].

نوقش: أن معرفة هذه المعاني لا تتوقف على معرفتها بألفاظ توضع لها ابتداءً؛ لجـــواز أن تكون المعرفة بواسطة ألفاظ تفيدها ؛ لوجود مناسبة بين هـــذه المعـــاني والمعـــاني اللغوية التي وضعت لها هذه الألفاظ، فتكون مجازاً باعتبار الأصل فإذا شاع اســـتعمالها في لسان الشرع كانت حقيقة شرعية[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية بما يلي:

الدليل الأول:

أن هذه الألفاظ التي استعملها الشرع لو لم تكن افادنها لمعانيها اللغويـــة لكانـــت غيـــر عربية؛ لأن العرب لم تضعها لتلك المعاني التي استعملها الشرع فيها، ولو كانت غيـــر

---

(١) ينظر: تحفة المسؤول للرهوني (٣٥٦/١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٣٩٦/١)، إرشاد الفحول (٦٤/١).

(٢) ينظر: شرح العضد (٥٩٢/١)، تحفة المسؤول (٣٥٦/١)، الفائق في أصول الفقـــه لـــصفي الـــدين الهنـــدي (٨١/١)، التمهيـــد لأبـــي الخطـــاب (٢٥٦/٢)، إرشـــاد الفحول (٦٤/١).

(٣) ينظر: المعتمد (٢٠/١)، الإبهاج (٢٨٢/١)، نهاية السول (ص:١٢٣)، تيسير الوصول (٣٥٣/٢)، التحبير (٤٩٣/٢).

(٤) ينظر: الإبهاج (٢٨٥/١)، إرشاد الفحول (٦٥/١).

عربية لكان القرآن غير عربي لورودها فيه، والقرآن عربي والأدلة على ذلك كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢ ﴾ [1] وقول الله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥ ﴾ [2]
، فبطل كونها حقائق شرعية[3].

نوقش: بأن إفادة هذه الألفاظ لهذه المعاني، وإن لم تكن عربية، لكنها في الجملة ألفاظ عربية، فإنهم كانوا يستعملونها في معانيها اللغوية، وإن كانوا يعنون بها غير هذه المعاني، وإذا كان كذلك كانت هذه الألفاظ عربية[4].

الدليل الثاني:

أن الشارع لو نقل تلك الألفاظ عن معانيها اللغوية إلى الشرعية؛ لبينها للمكلفين قبل أن يخاطبهم بها، ولو حصل البيان لنقل، والنقل لابد أن يكون بالتواتر لتوفر دواعيه، وهو غير موجود، فدل ذلك على أن معانيها كانت معروفة لهم وأن الشارع استعملها في معانيها اللغوية[5].

نوقش: أن الشارع قد بين معاني تلك الأسماء بياناً عاماً ظاهراً؛ لأنه سمى هذه الأفعال صلاة في أي موضع ذكرها، وكذلك الحج والصوم والزكاة حتى أنها إذا اطلقت لم يفهم السامع غيرها، ولا يلزم أن يكون التفهيم بالتواتر بل قد يكون بترديد تلك الألفاظ على مسامعهم حتى يعرفوا معانيها، والتفهيم بالترديد بالقرائن طريق قطعي لا ينكر[6].

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع على التوقف: التوقف قال به الآمدي، وقد بين ضعف المأخذ من الجانبين، وأن الحق عنده في ذلك إنما هو إمكان كل من المذهبين، وأما ترجيح الواقع منهما، فعسى أن يكون عند غيره تحقيقه" .

قال الآمدي: "وإنما الخلاف ههنا فيما استعمله الشارع من بعض الأسماء اللغوية كلفظ الصوم والصلاة ونحوه، هل خرج به عن وضعهم باستعماله في غير موضوعهم فأثبته

---

(1) سورة يوسف، الآية (٢).
(2) سورة الشعراء، الآية (١٩٥).
(3) ينظر: شرح العضد (٥٨٢/١)، المحصول (٢٩٩/١)، التحقيق والبيان (٥١٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، الإبهاج (٢٨٥/١)، إرشاد الفحول (٦٥/١).
(4) ينظر: شرح العضد (٥٨٢/١)، المحصول (٣٠٠/١)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، إرشاد الفحول (٦٥/١).
(5) ينظر: شرح العضد (٥٨٢/١)، التحقيق والبيان (٥١٤/١)، الإحكام للآمدي (٣٥/١)، الإبهاج (٢٨٥/١).
(6) ينظر: شرح العضد (٥٨٢/١)، التحقيق والبيان (٥١٦/١)، الإحكام للآمدي (٣٦/١)، الإبهاج (٢٨٥/١).

المعتزلة والخوارج والفقهاء، ونفاه القاضي أبوبكر، والمختار إنما هو إمكان كل واحد من القسمين، مع عدم ظهور الترجيح لأحدهما"[١].

الراجح ووجه ترجيحه:

الراجح: مذهب الجمهور القائلون بثبوت الحقائق الشرعية؛ لأنه ثبت بالاستقراء والتتبع للألفاظ الشرعية التي استعملها الشارع، والتي استعملها في معانٍ لها علاقة بمعناها اللغوي، وليس نقلًا كلياً للفظ، وإنما لوجود مناسبة بينهما، كما يؤكد ذلك القياس على فعل أهل اللغة في الألفاظ العرفية، كلفظ «الدابة» حيث خصصوه في ذوات الأربع مع أنه يطلق لغة على ما يدب على الأرض، والعلة الجامعة وجود علاقة معتبرةٍ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي والعرفي.

المبحث الثاني : تعارض الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية.

المطلب الأول : تعريف التعارض.

التعارض لغة :

يأتي التعارض في اللغة بمعانٍ:

أ- **الظهور:** يقال: عرض له أمر كذا يعرض، أي ظهر وعرضت عليه أمر كذا، وعرضت لهذا الشيء، أي أظهرته له وأبرزته إليه[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ [٣].

ب- **المنع:** والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بنا ء أو غيره فهو مانع يمنع من الوصول[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ﴾ [٥]، أي مانعاً معترضاً بينكم وبين ما يقربكم إلى الله[٦].

جـ- **المقابلة:** ومنه مقابلة السحاب للشمس فتحجب حرها عن الأرض[٧]، وفي القرآن الكريم ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [٨].

د- **المساواة والمثل:** يقال: عارضه بمثل شعره[٩].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٤٤/١).

(٢) ينظر: مجمع بحار الأنوار (٥٦٧/٣)، مادة (عرض).

(٣) سورة الكهف، الآية (١٠٠).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٧٨/٧)، مادة (عرض).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٤).

(٦) ينظر: تاج العروس (٤٠٧/١٨)، مادة (عرض).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٢٧٨/٤)، مادة (عرض).

(٨) سورة الأحقاف، الآية (٢٤).

(٩) ينظر: الصحاح (١٠٨٧/٣)، لسان العرب (١٨٦/٧)، مادة (عرض).

إذا فمادة الكلمة تدور حول التدافع والتمانع والترفع، أما الظهور والبذل والحدوث بعد العدم فعلاقتها بالمعنى الاصطلاحي أن كل متعارض ظاهر في ذاته يقابل غيره سواء بالاظهار والبذل أو بمجرد الظهور.

اصطلاحاً :

هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة[١].

وهذا التعريف من أحسن التعاريف للتعارض؛ لأن من الأصوليين من اقتصر في التعريف الاصطلاحي على ما يقارب التعريف اللغوي من غير قيود، ومنهم من أورد فيها قيود تصلح للتعريف الاصطلاحي.

المطلب الثاني : خلاف العلماء في التعارض بين الحقيقة اللغوية والشرعية .

تحرير محل النزاع :

- اتفق العلماء على أنه إذا دل الدليل على إرادة أحد المعنين فإنه يحمل عليها[٢].
- اختلفوا عند عدم وجود الدليل على أقوال أشهرها:

القول الأول :

تقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية عند التعارض، وهذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين[٣].

القول الثاني:

تقدم الحقيقة اللغوية على الشرعية، إلا أن يدل دليل على إرادة المعنى الشرعي، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وبعض الأصوليين[٤].

القول الثالث:

تقدم الحقيقة الشرعية إذ ورد اللفظ في إثبات، وإن كان في نهي فإنه يكون مجمل، اختاره الغزالي[٥].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١٥٨١/٤).

(٢) ينظر: شرح العضد (٥٨١/١).

(٣) ينظر: التبصرة (ص: ١٩٨)، اللمع (ص: ٥١)، الإحكام للآمدي (٢٣/٣)، البحر المحيط (٢٧/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٣/٢)، أصول ابن مفلح (١٠١٤/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٠٣/١)، المسودة (ص:١٧٨).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٣٦٨/١).

(٥) ينظر: المستصفى (ص: ١٩)، الإحكام للآمدي (٢٣/٣)، أصول ابن مفلح (١٠١٥/٣).

القول الرابع:

تقدم الحقيقة الشرعية إذ ورد اللفظ في إثبات، وإن كان في نهي فتقدم الحقيقة اللغوية، اختاره الآمدي[١].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية عند التعارض بما يلي:

الدليل الأول :

أن حمل اللفظ على حقيقته اللغوية إهمال لمعناه الشرعي وإسقاط له، بخلاف حمله على الشرعي، فهو إعمال لهما جميعًا ولو على سبيل التضمن، وإعمال الكلام بحمله على الحقيقة الشرعية أولى من إهماله فلا يفيدها؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله وهذا منه[٢].

الدليل الثاني :

أن الشرع ناسخ للغة فالحمل على الناسخ المتأخر أولى[٣].

الدليل الثالث :

أن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات، فيكون المقصود من الخطاب الشرعي بيان الحكم الشرعي، فيجب حمل هذه الألفاظ الواردة في خطاب الشارع على المعاني التي وضعها لها الشرع[٤].

الدليل الرابع:

أن من مقاصد الشريعة وضعها للإفهام؛ فالذي يسبق إلى الفهم عند الإطلاق في الكتاب والسنة إنما هو عرف الشارع دون عرف اللغة، وعليه فإن عرف صاحب الشرع إلى كلامه أقرب من وضع اللغة إليه، وصار بمنزلة عرف الاستعمال[٥].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٣/٣)، أصول ابن مفلح (١٠١٦/٣).

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٣/٢).

(٣) ينظر: ميزان الأصول (ص:٣٨١)، المجموع شرح المهذب (٢٨٨/٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٣/٢)، شرح المختصر للجراعي (١٦٩/١).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٢٧/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٦٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٥٠٤/١).

(٥) ينظر: أصول ابن مفلح (١٠١٦/٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية عند التعارض بما يلي :

أن المعنى الشرعي مجاز فيحمل الكلام على الحقيقة اللغوية[١].

نوقش: بأن اللفظ لما نقل من العرف اللغوي إلى عرف الشرع ترك المعنى اللغوي وصار حقيقة شرعية، فهو بالنسبة للشرع حقيقة[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل على تقديم الحقيقة الشرعية إذ ورد اللفظ في إثبات: بما استدل به الجمهور.

واستدل على الإجمال إن كان في نهي: بأنه لو حمل على المعنى الشرعي في النهي فإنه يقضي أن يكون المنهي عنه صحيحاً؛ لأن النهي عن الشيء فرع تصور وقوعه، ولا يتصور وقوع المعنى الشرعي إلا صحيحاً، ومتى كان الشيء صحيحاً لم يصح النهي عنه، فكان النهي مانعاً من حمل اللفظ على المعنى الشرعي؛ لوجود التنافي بين الصحة والنفي، وقد امتنع حمل اللفظ على المعنى الشرعي، ولم يصح حمله على المعنى اللغوي؛ لعدم وجود ما يرجح حمل اللفظ عليه، فلزم التوقف في جانب النهي وهذا هو معنى الإجمال[٣].

أدلة القول الرابع:

استدل على تقديم الحقيقة الشرعية إذ ورد اللفظ في إثبات: بأن الرسول ﷺ إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته، لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة[٤].

واستدل على تقديم الحقيقة اللغوية إذا ورد اللفظ في نهي: أن اللفظ مع ظهوره في المعنى الشرعي بتأويله وصرفه إلى المعنى اللغوي هو على خلاف الأصل، ولا يلزم من اطراد عرف الشرع في هذه الألفاظ في طرف الإثبات مثله في طرف النهي أو النفي[٥].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٣٦٨/١)، تحفة المسؤول (٣٥٤/١).

(٢) ينظر: تحفة المسؤول (٣٥٤/١).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٣/٣)، أصول ابن مفلح (١٠١٦/٣).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٤/٣).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٤/٣)، أصول ابن مفلح (١٠١٦/٣).

نوقش دليل من قال بالإجمال وتقديم الحقيقة اللغوية إذ ورد اللفظ في نهي:

بأن الشرعي ليس معناه الصحيح المعتبر شرعاً، بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعينة صحت أم لا؛ ولذلك يقال صلاة صحيحة، وصلاة فاسدة، ويدل عليه قوله ﷺ: « **دعي الصلاة أيام حيضك** »[١]، وصلاة الحائض لا تصح[٢].

الراجح ووجه ترجيحه:

الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية، وذلك لسببين:

الأول: قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، والتي لا تقوى أدلة المانعين على معارضتها.

الثاني: أن العادة في كل متكلم أن يحمل لفظه على عرفه، والصلاة والزكاة والصوم والحج تحمل على مراد الشرع ومقصوده؛ لأن عرف الشرع يجري على بيان الأحكام الشرعية؛ وهذا موافق للقصد من البعثة وهو بيان الشرعيات دون غيرها، وإذ أريد أحد المعنيين فلا إجمال[٣].

المبحث الثالث: أثر تعارض الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية على الفروع الفقهية.

الاختلاف في هذه المسألة التي هي من المسائل المهمة أدى إلى اختلاف في بعض الفروع الفقهية، وفي هذا المبحث سأذكر بعض الفروع التي كان لهذه المسألة تأثيراً في الخلاف فيها:

من الفروع التي اختلفوا فيها بناء على الاختلاف في هذه المسألة:

الفرع الأول: حكم نكاح المحرم.

الوطء للمحرم محرم بالاتفاق، والاختلاف في جواز عقده للنكاح، على قولين:

القول الأول :

يحرم عقد النكاح للمحرم ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [٤].

القول الثاني :

يجوز عقد النكاح للمحرم ، وهو مذهب الحنفية[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٢/٦)، برقم (٢٦٢٩٨)، والدارقطني (٢١٢/١)، في (كتاب) الحيض، (باب) ما يلزم المرأة من الصلاة إذا طهرت من الحيض برقم (٣٦)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد (٥٧١/٢)، أصول ابن مفلح (١٠١٦/٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٢٧/٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٩٦/٢)، الأم (١٩١/٥)، كشاف القناع (٤٤١/٢).

(٥) ينظر: الهداية (١٨٩/١).

هذا الخلاف يرجع لاختلافهم في المراد بلفظ "النكاح" الوارد في قوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح**»[1] هل يراد به المعنى الشرعي وهو العقد، أو المعنى اللغوي وهو الوطء، أو هو مجمل؟

قال الجمهور: النكاح في عرف الشرع هو العقد، وفي عرف اللغة هو الوطء، واللفظ إذا كان له عرفان عرف في اللغة وعرف في الشرع حمل على عرف الشرع ولا يحمل على عرف اللغة إلا بدليل[2].

وقال الحنفية: النكاح في اللغة هو الوطء، فكأنه قال: لا يطأ المحرم[3].

الفرع الثاني: حكم صيام من لم يبيت النية.

اختلفوا في صحة صوم من لم يبيت النية من الليل على قولين :

القول الأول :

لا يصح؛ لوجوب تبييت النية، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة [4].

القول الثاني:

يصح؛ لكون تبييت النية ليس بواجب، وهو قول الحنفية[5].

هذا الخلاف يرجع لاختلافهم في المراد بلفظ "الصيام" الوارد في قوله ﷺ: « **لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل** »[6] هل يراد به المعنى الشرعي ، أو المعنى اللغوي ، أو هو مجمل؟

قال الجمهور: يجب العمل بالحديث ؛ لكون الإمساك اللغوي الحقيقي لا يجوز أن يكون مراداً للنبي، وإذا لم يكن مراداً بطل أحد القسمين وإذا بطل أحد القسمين تعين الآخر وهو نفي الصوم الشرعي، وعليه اعتبار التبييت في الصوم المفروض عملاً بالحديث[7].

وقال الحنفية : يمتنع العمل به، وهو مجمل ؛ لتردده بين نفي الصوم الحقيقي اللغوي الذي هو الإمساك، وبين نفي الصوم الشرعي[8].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه من رواية عثمان ابن عفان ﷺ (١٠٣٠/٢)، (كتاب) الحج، (باب) تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، برقم (١٤٠٩).

(2) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٧٤)، التلقين في الفقه المالكي (٨٢/١)، المجموع شرح المهذب (٢٨٨/٧)، الإنصاف للمرداوي (٣٢٤/٨).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩١/٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ٢٧٤).

(4) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٤٢٤/١)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٥٥٦/١)، الروض المربع (ص: ٢٢٩).

(5) ينظر: البحر الرائق (٢٩١/٢).

(6) أخرجه النسائي من حديث حفصة -رضي الله عنها- (١٩٧/٤)، (كتاب) الصيام، (باب) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم (٢٣٣٤)، والترمذي (١٠٠/٢)، (كتاب) الصوم، (باب) ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم (٧٣٠)، وأبو داود (١١٢/٤)، (كتاب) الصيام، (باب) النية في الصيام، برقم (٢٤٥٤)، وابن ماجه (٥٤٢/١)، (كتاب) الصيام، (باب) ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، برقم (١٧٠٠).

(7) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص:٢٧٢)، الحاوي للماوردي (٣٩٨/٣).

(8) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص:٢٧٢).

الفرع الثالث: الوضوء من مس الذكر دون حائل.

مس الر جل ذكره دون حائلٍ هل ينقض الوضوء ؟ اختلفوا على أقوالٍ من أشهرها:

القول الأول :

مس الذ كر ينقض الوضوء، وهو مذ هب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني :

مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهو مذ هب الحنفية[٢].

خلافهم يرجع لاختلافهم في المراد بلفظ "الوضوء" الوارد في قوله ﷺ: « **من مس ذكره فليتوضأ** »[٣] هل يراد به المعنى الشرعي، أو المعنى اللغوي وهو غسل اليد، أو هو مجمل؟

قال الجمهور: "الوضوء" المراد هنا هو الوضوء بالمعنى الشرعي، وعليه فإنه يجب الوضوء الشرعي من مس الفرج[٤].

وقال الحنفية: "الوضوء" المقصود في الحديث هو الوضوء بالمعنى اللغوي، والذي هو بمعنى غسل اليد[٥].

(١) ينظر: المدونة (١١٨/١)، نهاية المطلب للجويني (١٢٧/١)، الكافي لابن قدامة (٨٧/١).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (١٩١/١)، المبسوط للسرخسي (٦٦/١).

(٣) أخرجه أبوداود (١٣٠/١)، (كتاب) الطهارة، (باب) الوضوء من مس الذكر برقم (١٨١)، والترمذي (١٣٩/١)، (كتاب)الطهارة، (باب) الوضوء من مس الذكر برقم (٨٢)، والنسائي (٢١٦/١)، (كتاب) الطهارة، (باب) الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٤٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٧/١).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٢٣/١)، المجموع للنووي (٤٢/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (ص:٥).

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١٩١/١)، النهر الفائق لابن نجيم (٦٠/١).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطنـــاً، الحمـــد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فبتوفيق المولى -جل وعلا- وحـــسن إعانتـــه وجميل عطائه تم هذا البحث، واكتملت مطالبه، وقد توصلت إلى نتائج من أهمها :

١- اتفق العلماء على ثبوت الحقيقة اللغوية، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية.

٢- أن الخلاف واقع في الحقيقة الشرعية بين مثبت ونافٍ ومتوقف .

٣- جمهور العلماء على ثبوت الحقيقة الشرعية .

٤- المعتزلة والخوارج وبعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الألفاظ الشرعية ألفاظ مبتكرة مـــن الشرع بعد نقلها نقلًا كليًا من اللغة، فصارت حقيقة بوضع الشرع .

٥- النافين للحقيقة الشرعية اعتبروا أن الألفاظ الشرعية باقية على حقائقها اللغوية ولـــم تنقل، ولم يزد في معناها في الشرع، أو أنها أقرت على حقيقتها اللغوية لكن زيـــد في معناها.

٦- أن المتوقفين في إثبات الحقائق الشرعية ذهبوا إلى عدم التفريـــق والتـــرجيح بـــين الإثبات والنفي وأن كلاهما ممكن.

٧- اختلف العلماء في تعارض الحقيقة اللغوية والشرعية على مذاهب، والراجح مذهب الحمل على الشرعية عند التعارض مع اللغوية، وهو مذهب الجمهور.

٨- الاختلاف في المسألة له أثر في الاختلاف في الفروع الفقهية.

٩- أن ثمرة الخلاف بين المثبتين والنافين : فيما إذا وردت الألفاظ في كـــلام الـــشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية أم على المعاني اللغوية؟

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،، وصلى وسلم وبارك علـــى ســـيد المرســـلين وإمام المجتهدين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن العظيم.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج. تأليف: أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين أبونصر عبدالوهاب، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٣- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، علق عليه: العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٤- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، نشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، قدم له: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد، والشيخ سعد بن ناصر الشثري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، نشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، نشر: دار ابن حزم.

٧- أصول الفقه. تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، الناشر: مكتبة العبيكان.

٨- الأم. تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: أبي عبدالله بدرالدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحرير: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣- البرهان في أصول الفقه. تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، توزيع: دار الأنصار، كلية الشريعة - جامعة قطر بالقاهرة.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

١٥- التبصرة في أصول الفقه. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة: الأولى،١٤٠٣هـ، نشر: دار الفكر - دمشق.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، والحاشية: تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

١٧- التجريد للقدوري. تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، نشر: دار السلام - القاهرة.

١٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تأليف: علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، نشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض.

١٩- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول. تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ)، تقريظ: عبد الله بن عبدالعزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٢٠- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. تأليف: أبي زكريا يحي بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢١- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣، نشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر).

٢٢- تخريج الفروع على الأصول. تأليف: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢، نشر: مؤسسة الرسالة.

٢٣- التقريب والإرشاد. تأليف: أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد بن علي أبوزنيد، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٢٤- التلقين في الفقة المالكي. تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، نشر: دار الكتب العلمية.

٢٥- التمهيد في أصول الفقه. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبوعمشة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٢٦- تهذيب اللغة. تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧- تيسير التحرير. تأليف محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ-١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٢٨- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر». تأليف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت: ٨٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة.

٢٩- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣١- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل

الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، نشر: عالم الكتب، لبنان - بيروت.

٣٣- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي (ت: ٨٩٩هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٣٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع.تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٥- سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، نشر: دار الرسالة العالمية.

٣٦- سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، ا لطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩، نشر: دار الرسالة العالمية.

٣٧- سنن الترمذي. تأليف:أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٣٨- سنن الدارقطني. تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة ــ القاهرة ـــ ١٣٦٨هـ.

٣٩- شرح العضد. تأليف: عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحم الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، على مختصر المنتهى الأصولي. تأليف: الإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، ضبط: فادي نصيف، وطارق يحيى، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان.

٤٠- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). تأليف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

٤١- شرح مختصر أصول الفقه. تأليف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت .

٤٢- شرح مختصر الروضة. تأليف: سليمان بن عبدالقوي الصرصري، أبوالربيع نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، نشر: مؤسسة الرسالة.

٤٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، نشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٤٤- صحيح سنن أبي داود. تأليف: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩-١٩٩٨هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

٤٥- صحيح مسلم. تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٦- الفائق في أصول الفقه. تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت: ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٤٧- الفصول في الأصول. تأليف: أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٤٨- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٤٩- قواطع الأدلة في الأصول. تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٠- الكافي في فقه الإمام أحمد. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الطبعة: الأولى،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية.

٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٥٢- لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، نشر: دار صادر - بيروت.

٥٣- اللمع في أصول الفقه. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، نشر: دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ودار ابن كثير، دمشق- بيروت.

٥٤- المبسوط. تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٥- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
٥٦- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. تأليف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
٥٧- مجمل اللغة لابن فارس. تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (ت: ٣٩٥هـ)، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥٨- المجموع شرح المهذب. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.
٥٩- المحصول. تأليف: أبي عبدالله بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م، نشر: مؤسسة الرسالة.
٦٠- المحكم والمحيط الأعظم. تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٦١- المحلي على جمع الجوامع (البدر الطالع) في حل جمع الجوامع. تأليف: جلال الدين أبي عبدالله حمد بن أحمد المحلي الشافعي، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، نشر: مؤسسة الرسالة.
٦٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت:٨٠٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر: جامعة أم القرى.
٦٣- المدونة. تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٤- المستصفى. تأليف: أبي حامد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمزة بن زهير، نشر: دار الكتب العلمية.
٦٥- المسند. تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.
٦٦- المسودة في أصول الفقه. تأليف: ابن تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، نشر: دار الفضيلة.
٦٧- المعتمد في أصول الفقه. تأليف: محمد بن علي الطيب أبوالحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٦٨- المعجم الوسيط. تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٦٩- معجم مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٧٠- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه. تأليف: الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: عبدالملك عبدالرحمن أسعد السعدي، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٧١- نفائس الأصول في شرح المحصول. تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
٧٢- نهاية السول شرح منهاج الأصول. تأليف: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبومحمد جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، ومعه حواشيه المفيدة المسماة (سلم الوصول شرح نهاية السول). تأليف: محمد بخيت المطيعي، نشر: عالم الكتب.
٧٣- نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، نشر: دار المنهاج.

٧٤- نهاية الوصول في دراية الأصول. تأليف: صفي الدين بن محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧٢٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، نشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٧٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق.تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٦- الهداية في شرح بداية المبتدي.تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.